فقه الطب المعاصر

- التلقيح الصناعي وموقف الفقه الإسلامي منه أنموذجاً -

المدرس الدكتور
رحيم شنان جاسم المرشدي
Raheems.almorshidi@uokufa.edu.iq
جامعة الكوفة ـ كلية التربية

Contemporary Medical Jurisprudence

- Artificial Insemination and the Position of Islamic Jurisprudence on It as a Model-

Lect. Dr.
Rahim Shanan Jassim Al-Murshidi
University of Kufa - College of Education

الملخص:-

يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الطبية المستحدثة وقد وقع الكلام فيه بين الفقهاء ومشروعية ما يترتب عليه من آثار وتعرضت لبحث ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: التلقيح الصناعي بين الزوجين: ان التلقيح الصناعي بين الزوجين جائز شرعا وانما الحرمة تتعلق بقيام الأجنبي بإخراج البويضة لتلقيحها ثم اعادتها إلى رحم الزوجة مما يؤدي إلى الإطلاع على العورة وهو أمر محرم سواءا كان القائم به رجلا أم امرأة. والولد يكون ولدا شرعيا لهما وان تم التلقيح في رحم الزوجة بعد وفاة زوجها لعدم كونها أجنبية بعد وفاته خلافا لمن حكم بحرمة ذلك بناءا على كونها أجنبية بعد الوفاة.

المبحث الثاني: التلقيح الصناعي بين غير الزوجين: ان التلقيح الصناعي بين غير الزوجين غير جائز شرعا الا أن الولد لا يعتبر ابن زنا ولا تترتب عليه آثار ابن الزنا الفقهية، ولا يحكم على الفاعل بحد الزنا. ويكون الأب هو صاحب الحويمن والأم هي المرأة التي زرعت البويضة الملقحة في رحمها ويترتب على الولد المولود منهما جميع أحكام النسب.

الكلمات المفتاحية: التلقيح الصناعي، صاحب الحويمن، صاحبة البويضة، الزوجين الأجنبيين، الجواز، الحرمة

Abstract:-

This topic is considered one of the newly developed medical topics, and there has been talk about it among the jurists and the legitimacy of its implications, and I have discussed this in two sections:

First topic: Artificial insemination between spouses: Artificial insemination between spouses is permissible according to Islamic law, but the prohibition relates to a stranger extracting the egg to fertilize it and then returning it to the wife's womb, which leads to seeing the private parts, which is a forbidden matter, whether the one performing it is a man or a woman. The child is their legitimate child even if the insemination took place in the wife's womb after the death of her husband, because she was not a foreigner after his death, contrary to those who ruled that it was forbidden based on her being a foreigner after death.

Section Two: Artificial insemination between non-married couples: Artificial insemination between non-married couples is not permissible according to Islamic law, but the child is not considered the child of fornication, and the legal consequences of fornication do not apply to him, nor is the perpetrator subject to the prescribed punishment for adultery. The father is the owner of the sperm, and the mother is the woman in whose womb the fertilized egg was implanted. The child born from them is subject to all the rules of lineage.

Keyword: Artificial insemination, The owner of the Houyman, The owner of the ovum, The spouses Foreigners, Passport, Inviolability.

المقدمة:

قبل الشروع في مباحث هذا البحث نشير إلى بيان عدة امور:

الأول: أهمية البحث:

هذا البحث هو دراسة فقهية مقارنة تبحث في واحدة من المسائل المستحدثة الهامة وهي مسالة (التلقيح الصناعي) التي هي واحدة من أهم المسائل الطبية المستحدثة وبهذا فإن أهمية هذا الموضوع تنبع من حساسية هذا النوع من المسائل اضافة إلى أهميته الفقهة، والاجتماعية وحتى العقائدية حيث ان هذا النوع من البحوث يتعرض لبيان مواكبة الفقه الإسلامي للتطورات الحياتية المختلفة وأنه ليس فقها جامدا وقاصرا عن وضع الحلول والعلاجات لكافة المشاكل الحياتية، وبيان الأحكام الفقهية للموضوعات المتجددة في الحياة في كل زمان ومكان.

الثاني: مشكلة البحث:

مشكلة البحث هي مجموعة تساؤلات تبحث عن تفسير للعلاقة بين متغيرين أو أكثر يطرحها الباحث في دراسته بهدف الاجابة عنها، وفي هذا الصدد فإن هذا البحث يحاول الاجابة عن عدد من الاشكاليات والأسئلة المتعلقة بالتلقيح الصناعي مثل البحث عن مشروعيته وماهي حدودها؟ وهل يتقيد بالحدود الشرعية للتلقيح الطبيعي ويخضع لنفس شروطه أم ان له خاصية مختلفة يستتبعها الاختلاف في الحكم في بعض موارده عن التلقيح الطبيعي؟ وغيرها من الاشكاليات التي يهدف البحث إلى الاجابة عنها.

الثالث: منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الفقهي الاستقرائي المقارن حيث تتبعنا موارد التلقيح الصناعي وحكمها عند فقهائنا المعاصرين وبيان ادلتهم فيها ثم مناقشة أقوالهم وأدلتها بطريقة استدلالية للوصول إلى النتيجة الفقهية.

الرابع: خطة البحث:

قمنا بتقسيم البحث إلى مبحثين يتناول الأول حكم التلقيح الصناعي بين الزوجين،

ويتناول الثاني حكم التلقيح الصناعي بين الأجنبيين، وذكرنا قبل الشروع في فروع البحثين تمهيدا لبيان موضوع البحث الذي تدور مباحثه حوله، ثم ذكرنا في آخر البحث خاتمة لبيان أهم النتائج التي توصل اليها البحث.

تمهيد: في بيان موضوع البحث

مع تقدم البشرية، وتوسع الآفاق العلمية ظهرت الكثير من الموضوعات والمسائل الحديثة وهي ما تسمى في الإصطلاح الفقهي (المسائل المستحدثة) أو (الفقه المعاصر) وهذه الموضوعات تستدعي النظر فيها من وجهة نظر شرعية، وذلك انطلاقا من المبدأ القائل ان الشريعة الإسلامية فيها من قواعد الإستنباط ما يواكب جميع العصور، وفيها حل وعلاج وحكم لجميع المسائل المستحدثة الناجمة عن التطور العلمي والمدني، واحد هذه الموضوعات الحديثة هي مسألة التلقيح الصناعي، لذلك كان الهدف من هذا البحث هو القاء نظرة على هذا الموضوع لمعرفة حكمه الشرعي.

والتلقيح الصناعي هو اجراء طبي حديث لعلاج العقم، فهو أحد الموضوعات الخارجية الحديثة التي افرزها التطور العلمي في التقنيات الطبية، وهو مسالة اجتماعية حديثة ترتبط بالجانب الطبي وليس فيه اصطلاح خاص بعلم معين ومن هنا فلا يوجد اختلاف في مفهومه أو حقيقته، والبحث الفقهي فيه انما يكون عن حكمه الشرعي وليس في تأسيس موضوع فقهي مختلف، وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ان يكون التلقيح الصناعي خارج الرحم: وذلك يتم من خلال تلقيح بويضة المرأة بالحويمن الذكري خارج الجسد، أي أنه لا يتم في الرحم بل في ظرف ومجال اصطناعي خاص به .

القسم الثاني: أن يكون التلقيح الصناعي داخل الرحم: وذلك بأخذ الحيوانات المنوية التي خضعت للغسل والتركيز ووضعها مباشرة في رحم المرأة في الوقت الذي ينتج فيه المبيض بويضة واحدة أو أكثر وذلك بهدف تخصيبها[1].

وبعد بيان موضوع البحث سوف نبحث المسألة ان شاء الله تعالى في مبحثين الأول نتناول فيه التلقيح الصناعي بين الزوجين، والثاني نتناول فيه التلقيح الصناعي بين الأجنبيين.

المبحث الأول

التلقيح الصناعي بين الزوجين

والكلام في هذا المبحث يقع في مطلبين:

المطلب الأول: ان يكون كلا الزوجين على قيد الحياة.

ذهب الفقهاء المعاصرون إلى ان تلقيح البويضة التابعة للزوجة بماء زوجها في حال كونه على قيد الحياة أمر لا اشكال فيه من الناحية الشرعية من حيث كونه تلقيحا، أي أن هذه العملية بذاتها لا مانع منها ولا اشكال فيها شرعا، والولد المولود بها هو ولد شرعي لهما ويلحق بهما الولد[٢] وإنما تكون الحرمة في هذه الحال هي أمر عرضي وغير متعلقة بنفس عملية التلقيح الصناعي، بل هي تتعلق بهذه العملية بلحاظ بعض المحاذير الشرعية الجانبية، وهذه المحاذير تتمثل بما يلي:

المحذور الأول: كشف العورة للآخرين: ان كشف عورة المرأة هو مقدمة لعملية التلقيح الصناعي حيث لا بد منها من أجل اخراج البويضة غير الملقحة من رحم المرأة في حالة التلقيح الصناعي الواقع خارج الرحم، ثم كشفها مرة أخرى من أجل ادخال البويضة بعد تلقيحها في رحم المرأة، وذلك لأن اخراج البويضة غير الملقحة من رحم المرأة يحتاج إلى طريقة طبية معينة لا يعرفها الا الخبراء المختصون، وهذه الطريقة تتوقف على قيام الشخص المختص بكشف عورة المرأة من أجل القيام بهذه العملية [٣] مع ان كشف العورة لغير الزوج أو الزوجة أمر محرم، سواءا كان ذلك الغير قريبا ام غريبا اعتياديا ام طبيبا رجلا كان ام امرأة، فإن ذلك الموضع من الجنسين حرام على نفس الجنس فضلا عن الجنس الآخر [٤] ولذلك لا يختلف هذا الحكم بين ان يكون الناظر طبيبا أو طبيبة أم لم يكن ذلك، بل يحرم كشف العورة حتى للصبي والصبية المميزين فلا يجوز الإقدام عليها الا مع الضرورة الملزمة لذلك[٥].

المحذور الثاني: انزال المني إذا استلزم ذلك: إذ لا خلاف في حرمة الاستمناء وكونه من الجرائم الموجبة لعقوبة التعزير الا إذا كان الإنزال بشهوة مثارة من قبل زوجته[٦].

ينتج من ذلك أن التلقيح الصناعي لا يكون جائزا إلى في صورتين:

الأولى: إذا عمله الزوج لزوجته خاصة.

الثانية: إذا عملته الزوجة لنفسها.

ولا يكون جائزا في غيرهما من الصور الأخرى، أما لو كان اجراء التلقيح من قبل الزوج لزوجته، أو الزوجة لنفسها ضرر معتد به عرفا فهنا يحرم من جهة الضرر لا من جهة كونه تلقيحا(٧).

المطلب الثاني: أن يكون أحد الزوجين متوفى.

وهذا له فرضان:

الفرض الأول: أن يكون الزوج متوفى: وذلك بأن تكون نطفة الزوج قد اخذت منه قبل وفاته، ثم حفظت في ظروف خاصة، وقبل تلقيح زوجته بها وافته المنية، فهنا اختلفوا في جواز تلقيح الزوجة بنطفة الزوج بعد وفاته على قولين:

القول الأول: عدم جواز ذلك: واستدل أصحاب هذا القول بأن الزوجة تصير أجنبية عن زوجها عند وفاته، ويحرم ادخال مني الرجل في رحم المرأة الأجنبية(٨).

إلاّ أن مستند هذا القول وهو كون الزوجة اجنبية عن زوجها بعد وفاته لا دليل عليه، بل هو مخالف للمسلمات الفقهية التي تشترط المماثلة بين الغاسل والميت في الرجولية والأنوثية في غير الزوجين فلا يجوز ان يغسل الأجنبي الأجنبية وبالعكس، وأما الزوجين فهما مستثنيان من هذا الحكم فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر اختيارا(٩) وهذا يعني ان الزوجة لا تكون أجنبية على زوجها بعد وفاته، بل الزوج أولى بها من غيره في ذلك، فهو يغسل زوجته بالولاية، وأما الزوجة فجواز تغسيلها لزوجها اما ان يكون بالولاية وذلك إذا انحصر الوارث بها، أو بإذن الوارث، وقد ادعي الإجماع على هذا الحكم(١٠) وذهب المشهور إلى جواز تغسيل كل من الزوجين للآخر ثابت حتى مع وجود المماثل، ويقابله قول آخر باشتراط عدم وجود المماثل في الجواز، ولكننا نجد أن اصحاب القول بعدم الجواز في حالة وجود المماثل لم يمنعوا أصل عملية التغسيل، وانما اشترطوا ان تكون من وراء الثياب، ومع ذلك قالوا بجواز النظر(١١) وتجويزهم النظر في هذه الحال يدل على عدم كون الزوجة أجنبية والا لما جاز النظر، وبالنتيجة فالإجماع قائم على عدم كون الزوجة أجنبية بالوفاة، سواءا كان المتوفى الزوج أو الزوجة، وعلى كل حال فإن الحكم بجواز ان يغسل كل واحد من الزوجين الآخر صريح الدلالة على عدم انقطاع العصمة بين الزوجين بالوفاة،

وقد استدل عليه بعدة أخبار منها:

١ - **صحيحة عبد الله بن سنان:** سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت، أو يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: (لا بأس بذلك، انما يفعل أهل المرأة ذلك كراهية ان ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها)[١٢].

٢ - **خبر محمد بن مسلم:** سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: (نعم، انما يمنعها أهلها تعصبا)[١٣].

القول الثاني: الجواز: وهو مبني على عدم انقطاع العصمة بين الزوجين بوفاة أحدهما، وعليه فلا يوجد مانع شرعي من تلقيح بويضة المرأة بماء زوجها بعد وفاته، ويكون الولد ابنا لهما الا انه لا يرث من أبيه، وذلك لأن الميراث انما يكون مستحقه من كان موجودا حين الوفاة، أو كان حملا حينها، وأما في فرض المسألة فإن التلقيح جرى بعد الوفاة وهذا يعني انه لم يكن حتى حملا فلا يكون له ميراث، وذلك لأنه لم ينتسب لأبيه الا بعد التلقيح، ولا دليل على كون الانتساب المذكور موجبا لانقلاب ملك التركة[١٤].

والصحيح هو القول الثاني ويدل عليه ما تقدم من مناقشة القول الأول، وعلى كلا القولين يلحق نسب الولد بالزوج حتى على القول الأول، وأما الميراث فلا يثبت بينهما على القولين لأن من يستحق الميراث هو من عقدت نطفته في الرحم حين الوفاة كما تقدم.

الفرض الثاني: أن تكون الزوجة متوفاة: وذلك بأن أخذت البويضة من الزوجة قبل وفاتها ثم حفظت في ظروف خاصة، ففي هذه الحالة لا اشكال في جواز تلقيح البويضة من ماء زوجها، ولكن حيث ان الزوجة متوفاة فلا بد من وضع البويضة في رحم امرأة أخرى وهنا اختلفوا في من تكون هي الأم الحقيقية للمولود الناتج من هذه العميلة على قولين:

القول الأول: أن أمه هي الزوجة المتوفاة[١٥].

القول الثاني: ان امه هي المرأة التي حملت به فعلا[١٦].

ومنشأ الخلاف هو ان أم هذا المولود الحقيقية هل هي المرأة التي لقحت بويضتها فنشأ الجنين من تلك البويضة الملقحة، أم ان أمه الحقيقية هي المرأة التي تكون في رحمها، ونشأ في

أحشائها، وتغذى من دمها، لقوله تعالى: ﴿... إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ...﴾[١٧] فالآية الشريفة حصرت الأمومة بالولادة، وسيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى في المبحث التالي عند البحث عن نسب الشخص المتولد من عملية التلقيح الصناعي.

المبحث الثاني

التلقيح الصناعي بين الأجنبيين

التلقيح الصناعي قد يكون بين الأجنبيين وذلك إذا كان الطرفين يحرم النكاح بينهما أما لسبب ذاتي كما في موارد الحرمة الأصلية كالمحارم مثل الأم والبنت والأخت والعمة والخالة، هذه المرتبة هي الأشد حرمة من المرتبة التالية وهي التي يكون سبب الحرمة فيها عرضي وهي الحرمة السببية كالأجنبية، أو المطلقة بائنا، أو أخت الزوجة، وغير ذلك، والكلام في هذا المبحث يقع في مطلبين:

المطلب الأول: حكم هذا التلقيح الصناعي

لا يجوز تلقيح المرأة بمني مأخوذ من رجل أجنبي، سواء أكانت ذات زوج أم لا، وسواء رضي الزوج والزوجة بذلك أم لا، وسواء كان التلقيح بواسطة الزوج أم غيره[١٨] وقد ذكروا عدة اسباب لحرمة ايجاد التلقيح الصناعي في هذه الموارد وهي كما يلي:

السبب الأول: حرمة كشف العورة: كما تقدم في المطلب الأول من المبحث الأول من الحرمة المترتبة على كشف العورة لغير الزوج أو الزوجة.

السبب الثاني: حرمة ادخال ماء الرجل الأجنبي في الأجنبية: حيث ان الجواز الشرعي متوقف على ارتفاع الحرمة بين الطرفين وهو غير متحقق بين الأجنبيين، أو المحارم. وهذه الحرمة ثابتة حتى لو كان تلقيح البويضة بحويمن الأجنبي يتم خارج الرحم، أو في جهاز خاص معد ذلك[١٩].

السبب الثالث: اختلاط الأنساب: وحصول قرابات لا وجود لها في الإسلام[٢٠].

ولكن حرمة التلقيح الصناعي الواقع بين غير الزوجين لا تعني ان هذا المورد معدود من الزنا بحيث يستحق فاعله الحد الخاص بجريمة الزنا، بل الحرمة تعني كونهما مأثومين بسبب القيام بهذا العمل[٢١] أما عقوبة التعزير فهي ثابتة على فرض كون عملهما محرم شرعا لأنه

ثبت ان التعزير هو عقوبة كل عمل محرم لم يرد فيه حد أما الولد المولود بهذه الطريقة فليس ولد زنا ويترتب عليه كل احكام البنوة من النفقة والإرث والحضانة والولاية وغيرها، وبهذا يتضح ان الولد الناتج من عملية التلقيح الصناعي تعتبر النساء من محارمه محارم شرعية له كالأم والأخت والعمة والخالة، فلا يجوز له الزواج منهن، ويجوز له النظر اليهن، سواءا كانت الأخت بولادة طبيعية أو تلقيح صناعي، وسواءا كانت توأما لنفس التلقيح أو بتلقيح آخر[٢٢].

وفي هذه المسألة يوجد قول آخر لبعض الفقهاء المعاصرين وهو الحكم بجواز تلقيح بويضة الأجنبية بماء الرجل الأجنبي مادام ذلك يتم خارج الرحم[٢٣].

ولكن هذا القول واضح الضعف لما تقدم من الأسباب الثلاثة المتقدمة.

المطلب الثاني: نسب الشخص المتولد من التلقيح الصناعي

إن البحث في نسب الشخص المتولد من خلال عملية التلقيح الصناعي يقع في أمرين:

الأمر الأول: الأبوة: ان الشخص الذي يتولد من عملية التلقيح الصناعي يكون والده هو صاحب الماء الذي لقحت به البويضة وان كانت المرأة الحامل به متزوجة من غيره[٢٤] ولا يكون تابعا للفراش - أي للزوجية - إذا حصل لنا علم بانه من غير زوجها اما بالتلقيح الصناعي، أو بالزنا، أو بوطيء الشبهة ونحو ذلك، أما لو حصل لنا شك في تبعية الولد لغير الزوج بأن لم نعلم انه ولد من عملية التلقيح الصناعي أو أنه ولد بسبب الزوجية فهنا تجري قاعدة الفراش ويلحق نسبه بزوج المرأة[٢٥] ويترتب على ذلك انه لو كان صاحب الماء مجهول الهوية كما لو أخذ ماء الرجل من بنك مختص بذلك لم يكن للحمل أب ظاهرا ولا ينتسب إلى زوج المرأة كما لو حصل لدينا علم يقيني بانعقاده من ماء غير الزوج، أما مع الشك في ذلك فتجري قاعدة الفراش ويلحق الولد بزوج المرأة[٢٦].

الأمر الثاني: الأمومة: اختلفوا في تحديد الأم الحقيقية للشخص المتولد من عملية التلقيح الصناعي على قولين:

القول الأول: ان امه هي المرأة التي حملت به فعلا: سواء كانت البويضة أخذت منها، أو أخذت من امرأة أخرى غيرها، وعليه فإن البويضة الملقحة من الزوجين إذا وضعت في رحم الزوجة نفسها كان الجنين ولدها بلا اشكال، وان وضعت في رحم امرأة أخرى كانت

امه هي تلك المرأة التي حملت به، سواءا كانت تلك المرأة هي زوجة أخرى للزوج، أو كانت من محارمه، أو كانت أجنبية عنه، وسواءا حملته مقابل أجرة أو مجانا، ويترب بينه وبين أبويه كل احكام البنوة وان كان الزواج بين الأبوين منتفيا هنا ولا تترتب احكامه، بل حتى وان فرض ان الزواج بينهما غير ممكن شرعا لكونهما من المحارم مثلا، أو لكون المرأة محرمة حرمة ابدية على الاب، وعلى هذا فما يجري في بلاد الغرب من استئجار امرأة أخرى لوضح البويضة الملقحة من الزوجين في رحمها وتأخذ أجرة معينة مقابل الحمل به وتسمى الرحم المستأجرة ويكون الولد للزوجين غير جائز شرعا، بل يكون أخذ الأجرة على ذلك باطلا، فإن الأم الحقيقية في هذه الحالة هي المرأة التي حملت به سواءا كانت متزوجة أم غير متزوجة لا المرأة التي أخذت منها البويضة [٢٧].

القول الثاني: ان امه هي المرأة التي أخذت منها البويضة: ويترتب على ذلك جميع أحكام الأمومة لها وان لم تحمل به اصلا، ومن ذلك حقها في الحضانة، وأما المرأة التي حملت به فعلا فلا يكون الولد ابنها، ولا يحق لها ان تطالب بحضانته، ولا غيرها من الأمور المترتبة على الأمومة [٢٨].

القول الراجح: هو القول الأول، ويمكن أن يستدل عليه بقوله تعالى: ﴿... إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ... ﴾[٢٩] فالآية الشريفة حصرت الأمومة بالولادة، ومع كون مورد الآية هو الظهار حيث يظاهر الزوج زوجته ويقول لها (أنت علي كظهر أمي) والآية نفت كون الزوجة كالأم وان أم الرجل فقط هي المرأة التي ولدته [٣٠] الا انه لا معنى للتمسك بمورد الآية لأنها أعطت ضابطة عامة في تحقق الأمومة وهي كون المرأة هي التي ولدت الشخص وهذا يلزمه ان يكون قد نشأ وهو جنين في أحشائها وهذا الأمر يشمل ما إذا كانت البويضة منها أو من غيرها ومع الشك في كون الأمومة شاملة لحالة ما إذا كانت البويضة ليس منها نتمسك بالإطلاق لإثبات الأمومة لها في هذه الحالة.

هذا مضافا إلى ان الجنين من جهة بايلوجية قد تكون منها، ونشأ في رحمها وتغذى من دمها، فهي أمه عرفا وعقلا .

وقد يرد على ما ذكرنا اشكال حاصله: اننا إذا قلنا بأن الأم هي التي حملت بالجنين بعد وضع البويضة الملقحة في رحمها دون من أخذت منها البويضة فيلزم ان المولود لو كان

ذكرا لما كانت بينه وبين صاحبة البويضة حرمة وعليه فيجوز له الزواج منها. الا ان هذا الاشكال يمكن دفعه بأن هذا الحكم لا يستلزم منه ارتفاع الحرمة وجواز النكاح، لأن صاحبة البويضة هي ام بيولوجية له وان لم تكن ام تكوينية، كما في حالة عدم الحاق ولد الزنا بالرجل فإن المولد لو كان انثى فلا يجوز له الزواج منها لكونه ابا بايلوجيا لها وان لم يكن أبا شرعيا.

نتائج البحث:

يمكن الإشارة بصورة موجزة إلى اهم النتائج التي توصل اليها البحث وهي تشمل ما يلي:

أولاً: ان عملية التلقيح الصناعي بين الزوجين جائزة شرعا بحد ذاتها، ولا محذور فيها من هذه الناحية، وانما الحرمة تتعلق بأمور ملازمة لها غالبا من قبيل قيام الأجنبي بإخراج البويضة لتلقيحها، ثم اعادتها إلى رحم الزوجة وهذا يلزم منه الإطلاع على العورة وهو أمر محرم، سواءا كان القائم به رجلا أم امرأة.

ثانياً: ان الولد المولود بواسطة عملية التلقيح الصناعي بين الزوجين يكون ولدا شرعيا لهما وان تم التلقيح في رحم الزوجة بعد وفاة زوجها، كما انه لا اشكال في تلقيح الزوجة بماء زوجها بعد وفاته لعدم كونها أجنبية عليه بعد وفاته خلافا لمن حكم بحرمة ذلك بناءا على كونها أجنبية بعد الوفاة.

ثالثاً: يجوز تلقيح بيضة الزوجة المتوفاة بماء زوجها الحي، ولكنها لا تكون امه وانما امه هي المرأة التي تم زرع البويضة الملقحة في رحمها، خلافا لمن قال ان امه هي الزوجة المتوفاة.

رابعاً: ان التلقيح الصناعي بين غير الزوجين سواءا كانوا من الأرحام أم من المحارم هو أمر محرم لعدة اسباب منها: حرمة وضع ماء الرجل في أرحام هذه الأصناف، ومنها انه يترتب عليه وجود أنساب لا وجود لها في الإسلام.

خامساً: ان التلقيح الصناعي بين غير الزوجين وان كان محرما الا أنه لا يعتبر زنا فلا يحكم على الفاعل بحد الزنا، وان كان يترتب عليه التعزير لأنه عقوبة كل محرم لم يرد فيه حد.

سادساً: ان الولد المولود بواسطة عملية التلقيح الصناعي بين غير الزوجين لا يعتبر ابن حرام بل هو ابن حلال، وذلك لعدم كون هذه العملية مندرجة تحت عنوان الزنا، ولذلك لا تترتب عليه أحكام ابن الزنا الفقهية فيجوز ان يكون اماما للصلاة، ومرجعا للتقليد وغيرها.

سابعاً: ان التلقيح الصناعي بين غير الزوجين يكون الأب فيه هو الشخص صاحب الحويمن الذي لقح البويضة، والأم هي المرأة التي زرعت البويضة الملقحة في رحمها.

ثامناً: يترتب على المولود الحاصل من عملية التلقيح الصناعي بين غير الزوجين جميع أحكام النسب فتعتبر النساء من محارمه، محارم شرعية له كالأم والأخت والعمة والخالة، فلا يجوز له الزواج منهن، ويجوز له النظر اليهن، سواءا كانت الأخت بولادة طبيعية أو تلقيح صناعي، وسواءا كانت توأما لنفس التلقيح أو بتلقيح آخر، ويترب بينه وبين أبويه كل احكام البنوة وان كان الزواج بين الأبوين منتفيا ولا تترتب احكامه .

هوامش البحث

(١) – منهج الصالحين: محمد الصدر، دار الأضواء، بيروت، ٢٠٠٨ م: ٢٨٧/٤، والموقع الألكتروني لمستشفى الأمريكي المعروف بإجراء هذه العمليات. mayo clinic) (

(٢) – المسائل المنتخبة: السيدين الخوئي والسيستاني: ٤٠٢، ومنهج الصالحين: محمد الصدر: ٢٩٠/٤، مسألة: ١١١١٧، والمسائل الاسلامية: محمد صادق الشيرازي، منشورات رشيد، قم، ١٤٢٩ هـ: ٥٣٢.

(٣) – منهج الصالحين: محمد الصدر: ٢٩٠/٤، مسألة: ١١١١٧، وص: ٢٩٥، مسألة: ١١١٣٩.

(٤) – قواعد الأحكام: العلامة الحلي، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤٣٦ هـ: ٦/٣ وكفاية الفقه: محمد باقر السبزواري، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤٣٨ هـ: ٨٤/٢، وكشف اللثام: الفاضل الهندي: مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤٣٩ هـ: ٢٣/٧، ومنهج الصالحين: محمد الصدر: ٢٩٠/٤، مسألة: ١١١١٧، وص: ٢٩٥، مسألة: ١١١٣٩.

(٥) – منهج الصالحين: محمد الصدر: ٢٩٠/٤، مسألة: ١١١١٧، وص: ٢٩٥، مسألة: ١١١٣٩، وفقه الإستنساخ البشري: (مجموعة استفتاءات): محمد سعيد الحكيم، دار الهلال، قم، ٢٠١٣م: ٥١.

(٦) – غنية النزوع: ابن زهرة الحلبي، مؤسسة الامام الصادق، فم، ١٤١٤ هـ: ٤٣٥، وشرائع الاسلام: المحقق الحلي، دار الفقاهة، قم، ٢٠٠٦ م: ٤٣١/٢، ومنهج الصالحين: محمد الصدر: ٢٩٠/٤ مسالة: ١١١٧، و٢٩٥ مسألة: ١١٣٦.

(٧) – منهج الصالحين: محمد الصدر ٤: ٢٩١، مسألة: ١١١٨، ومسألة: ١١١٩، منهاج الصالحين: محمود الهاشمي: ٤٤٥/٢.

(٨) – فقه الإستنساخ البشري: محمد سعيد الحكيم: ٣٦.

(٩) المراسم العلوية: سلار الديلمي، دار الحق، بيروت، ١٩٩٤ م: ٥٠، والروضة البهية: الشهيد الثاني: احياء الكتب الإسلامية، قم، ١٤٢٨ هـ، ٣٤/١، ومنهج الصالحين: ابو القاسم الخوئي: مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ١٩٨٠ م: ٨٠/١، ومنهج الصالحين: عبد الأعلى السبزواري، مطبعة الديواني، بغداد، ١٩٩٢ م: ٦٦/١.

(١٠) – جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٩، ٤/ ٣٢، والزبدة الفقهية: محمد حسن ترحيني العاملي: منشورات ذوي القربى، قم، ١٤٣٠ هـ، ٢٥٥/١.

(١١) – الروضة البهية: الشهيد الثاني: ٣٤/١.

(١٢) – وسائل الشيعة: الحر العاملي، الباب – ٢٤ – من أبواب غسل الميت، ح: ١.

(١٣) – وسائل الشيعة: الحر العاملي، الباب – ٢٤ – من أبواب غسل الميت، ح: ٢.

(١٤) المسائل المنتخبة: السيدين الخوئي والسيستاني: ٥٠٢، و فقه الإستنساخ البشري: محمد سعيد الحكيم: ٤٩.

(١٥) – فقه الإستنساخ البشري: محمد سعيد الحكيم: ٣٧، و ٤٣، و٥٠.

(١٦) – منهج الصالحين: محمد الصدر: ٢٩٤/٤، مسألة: ١١٢٢.

(١٧) – سورة المجادلة: آية: ٢.

(١٨) المسائل المنتخبة: السيدين الخوئي والسيستاني: ٥٠١، ومنهج الصالحين: محمد الصدر: ٢٩١/٤، مسألة: ١١٢٠.

(١٩) – منهج الصالحين: محمد الصدر: ٢٩١/٤، مسألة: ١١٢٠.

(٢٠) – منهج الصالحين: محمد الصدر: ٢٩٦/٤، مسألة: ١١٤٠.

(٢١) – منهج الصالحين: محمد الصدر: ٤/ ٢٩٦، مسألة: ١١٤٠، و١١٤١، وفقه الإستنساخ البشري: محمد سعيد الحكيم: ٤٩.

(٢٢) – منهج الصالحين: محمد الصدر: ٤/ ٢٩٦، مسألة: ١١٤٠، و١١٤١.

(٢٣) – منهاج الصالحين: محمود الهاشمي: ٤٤٥/٢.

(٢٤) – المسائل المنتخبة: السيدين الخوئي والسيستاني: ٥٠١، ومنهج الصالحين: محمد الصدر: ٢٩٣/٤، مسألة: ١١٢٥، وفقه الإستنساخ البشري: محمد سعيد الحكيم: ٤١.

(٢٥) – منهج الصالحين: محمد الصدر: ٢٩٣/٤، مسألة: ١١٢٥.

(٢٦) – منهج الصالحين: محمد الصدر ٤: ٢٩٤، مسألة: ١١٣٣.

(٢٧) – منهج الصالحين: محمد الصدر: ٢٩٤/٤، مسألة: ١١٢٢، ومسألة: ١١٣٠، و١١٣٤.

(٢٨) - فقه الإستنساخ البشري: محمد سعيد الحكيم: ٣٧، و ٤٣، و٥٠ و منهاج الصالحين: محمود الهاشمي، مكتب السيد محمود الهاشمي، ٢٠١١ م: ٤٤٥/٢.

(٢٩) - سورة المجادلة: آية: ٢.

(٣٠) - مجمع البيان: ابو علي الطبرسي، دار الأميرة، بيروت، ٢٠٠٩ م: ٢٩٧/٩، والميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي، دار الأميرة، بيروت، ٢٠١٠ م، ١٧٢/١٩.

قائمة المصادر

- خير ما تبدأ به القرآن الكريم.

١- جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٩ م.

٢- الزبدة الفقهية: محمد حسن ترحيني العاملي: منشورات ذوي القربى، قم، ١٤٣٠ هـ.

٣ - المسائل المنتخبة: السيدين الخوئي والسيستاني، دار الصفوة، بيروت، ٢٠١٧ م.

٤ - المسائل الاسلامية: محمد صادق الشيرازي، منشورات رشيد، قم، ١٤٢٩ هـ.

٥ - الروضة البهية: الشهيد الثاني: احياء الكتب الإسلامية، قم، ١٤٢٨ هـ.

٦ - شرائع الاسلام: المحقق الحلي، دار الفقاهة، قم، ٢٠٠٦ م.

٧ - غنية النزوع: ابن زهرة الحلبي، مؤسسة الامام الصادق، قم، ١٤١٤ هـ.

٨ - فقه الإستنساخ البشري: (مجموعة استفتاءات): محمد سعيد الحكيم، دار الهلال، قم، ٢٠١٣م.

٩ - قواعد الأحكام: العلامة الحلي، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤٣٦ هـ.

١٠ - كشف اللثام: الفاضل الهندي: مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤٣٩ هـ.

١١ - كفاية الفقه: محمد باقر السبزواري، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤٣٨هـ.

١٢ - مجمع البيان: ابو علي الطبرسي، دار الأميرة، بيروت، ٢٠٠٩ م.

١٣ - المراسم العلوية: سلار الديلمي، دار الحق، بيروت، ١٩٩٤ م.

١٤ - منهج الصالحين: ابو القاسم الخوئي: مطبعة النعمان، النجف الأشرف، ١٩٨٠ م.

١٥- منهج الصالحين: عبد الأعلى السبزواري، مطبعة الديواني، بغداد، ١٩٩٢ م.

١٦- منهج الصالحين: محمد الصدر، دار الأضواء، بيروت، ٢٠٠٨ م.

١٧ - منهاج الصالحين: محمود الهاشمي، نشر مكتب السيد محمود الهاشمي، قم، ٢٠١١ م.

١٨ - الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي، دار الأميرة، بيروت، ٢٠١٠ م.

١٩ - الموقع الألكتروني لمستشفى (mayo clinic) الأمريكي.

٢٠ - وسائل الشيعة: الحر العاملي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ٢٠٠٧ م.